الخبر الا شاي الي الاستفهام وعدم مد با اكبر فلو قال الله اكبار لم تنعقد صلاته سوا فتح
الهمزة او كسرها لان اكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل واكبار بكسر الهمزة
اسم من اسما الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديدها
فلو شدد البا بان قال الله اكبّر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة او
متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم
تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما
وكذا القصيرة علي المعتمد ولا يضر الفصل بينهما باداة التعريف ولا بوصف لم يطل
كالله الاكبر او الله الجليل اكبر او الله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف ما لو طال الوصف بان
كان ثلاثا فاكثر كالله الجليل العظيم الحليم اكبر او الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله هو اكبر والندا في قوله الله يا رحمن
اكبر وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة
الفرايض والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه
وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي ولو كرر الرا من اكبر لم يضر لان الرا حرف
تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو ابدل همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل
ولعلم يجزم الرا من اكبر لم يضر وما روي التكبير جزم فلا اصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني
وانما هو قول النخعي وعلي تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه وينبغي ان لا يقصر
التكبير بحيث لا يفهم ولا يمطط بان يبالغ في مده بل يتوسط وان يجهر بتكبيرة الاحرام
وتكبيرات الانتقال الامام وان يسر غيره من ماموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام
جميع الماموميين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام في تكبير
الانتقال فان قصد الاعلام فقط او اطلق ضر لكن هذا في حق العالم واما في العامي
فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في
الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة اخرى بطلت
صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة او الدخول فيها والا خرج
بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سوا كانت من الاوتار او الاشفاع فان لم ينو الافتتاح
بكل تكبيرة سواها بل بالاولي فقط لم يضر لان ما زاد علي الاولي مجرد ذكر والوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل علي خبل في العقل او نقص في الدين
فلا يصح الرحمن اكبر اي لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه اي كالله كبير
او

او عظيم او اعظم فلا يكفي كل ما فيه تغيير احد اللفظين ولا يصح تقديم الخبر علي
المبتدا اي لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر
علي المبتدا لانه لا يخل بالسلام كقوله اكبر الله مثال لتقديم الخبر علي المبتدا فان
اتي بلفظ اكبر ثانيا بان قال اكبر الله اكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتدا صح
والا فلا ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ هذا محترز القادر ومن عجز عنها بالعربية
وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدل لها كالقراءة او تكفيه النية بالقلب قال البرلسي
قياسا علي القراءة ان ياتي بذكر بدل لها اه ترجم عنها اي لغة اي سوا كانت الفارسية
او السريانية او غيرهما وان لم تكن لغة الناوي وترجمة التكبير بالفارسية خداي
بزرك بضم البا والزاي وسكون الرا وسكون الكاف وفتح التا واسكان الرا
كما في كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكفي خداي بزرك لانها بمعني الله كبير
فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعني الله اكبر ويجب قرن النية
بالتكبير اي قرنا حقيقيا اي بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة مع
تفصيلها مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل
في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من اولها الي اخرها هذا ما قاله المتقدمون
وهو اصل مذهب الشافعي واختار المتاخرون الاكتفا بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار
العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها السابقة
ويقرن ذلك المستحضر باي جز من التكبيرة ولو الحرف الاخير وهذا اسهل من الاول
لان الاول فيه حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير الي الثاني
قال بعضهم لو كان الشافعي حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
قال خ ط ولي بهما اسوة والحاصل ان لهم استحضارا عرفيا واستحضارا حقيقيا
وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان واما
النووي الخ مقابل المحذوف اما غير النووي فقد اختار انه لا بد من القرن والا
الحقيقيين بالمقارنة العرفية اي بعد الاستحضار العرفي بحيث يعد الخ
ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في
كلام المحشي فتقديره كما اختار الاكتفا بالاستحضار العرفي والحاصل ان الشيخ ذكر
المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره ويجب استصحاب
النية بقلبه بعد التكبير للعمر لكن يبني نعم يشترط عدم المنافي فان نوي الخروج

Copyright © King Saud University